السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4339 — 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | الرباط ـ شالة |
| | ستة اشهر / سنة | | التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 |
| النشرة العامة | 80 درهما / 120 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية | 60 درهما / 100 درهم | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 80 درهما / 120 درهما | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | / 100 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

إصدار اقتراضات للخزينة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2877.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 3369

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2878.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 3369

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2879.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 3370

## نصوص خاصة

صفحة

إقليم تازة. ـ إخراج قطعتين ارضيتين من املاك الدولة العامة وضمهما الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.703 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بإخراج قطعتين ارضيتين من املاك الدولة العامة وبضمهما إلى املاك الدولة الخاصة والإذن بالتخلي عنهما بمعدل لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الأشغال العمومية (إقليم تازة) ..... 3371

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.705 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد الردب لتغيير اتجاه القطارات مقابل النقطة الكيلومترية 100،600 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة ..... 3371

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**ولاية الرباط وسلا – نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.95.706 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة لوقوف القطارات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 80,500 و 81,300 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الرباط وسلا ..... 3372

**إقليم تازة – تحديد قسم « بني امحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين ».**

مرسوم رقم 2.95.720 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « بني امحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » والواقع بتراب جماعتي كهف الغار وحد مسيلة بقيادة كهف الغار بدائرة تاينماست بإقليم تازة ..... 3373

**إقليم تازة – تفويت قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.95.721 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء ..... 3373

**إقليم الناضور – اقتناء قطعة أرضية من املاك الدولة الخاصة.**

مرسوم رقم 2.95.647 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.43 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 ماي 1979) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زايو بإقليم الناضور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من املاك الدولة الخاصة ..... 3374

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2735.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 3374

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2733.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3376

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2745.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 3376

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2746.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 3377

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2747.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 3377

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2748.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 3377

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2749.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 3378

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2750.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ..... 3378


صفحة


قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2677.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3378

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2678.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3379

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2679.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3379

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2680.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3380

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2681.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3380

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2682.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3380

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2683.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3381

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2684.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3381

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2685.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3381

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2686.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3382

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2687.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3382

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2688.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3383

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2689.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3383

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2691.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3383

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2692.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3384


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2693.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3384

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2694.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3385

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2695.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3385

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2696.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 3385

قرار للوزير الأول رقم 3.177.95 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 3386

**إقليم الجديدة ـ إعادة منح قطع ارضية.**

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2463.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3387

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2464.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3387

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2465.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3387

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2466.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3388

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2467.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3388

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2468.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية (على الشياع) بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3388

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3389

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2470.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3389

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2471.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3389

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2472.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3390

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2473.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3390

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2474.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 43 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3390

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2475.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ..... 3391

## المجلس الدستوري

قرار رقم 98.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) ..... 3392

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2783.95 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التقنيين المختصين في الفلاحة ..... 3394

**وزارة الأشغال العمومية.**

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2792.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ..... 3399

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2793.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ..... 3399

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2794.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة ..... 3400

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2795.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين المجازين من الدولة (الدرجة الأولى) ..... 3400

**وزارة الشبيبة والرياضة.**

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2802.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتحديد معادلة شهادة ..... 3400

**وزارة السياحة.**

قرار لوزير السياحة رقم 2798.95 صادر في 28 من جمادى الأولى 1416 (24 أكتوبر 1995) بتحديد معادلة شهادة..... 3401

صفحة

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2799.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ..... 3401

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2800.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الإدارات المركزية ..... 3401

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 من صفر 1415 (3 أغسطس 1994)..... 3402

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 3403

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2877.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية المشار اليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 26 الى 28 ديسمبر اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 29 ديسمبر 1995.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5000) وخمسين ألف درهم (50.000 ) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم بالدار البيضاء. غير أنها لا تتداول الا بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الاصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 11 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 29 ديسمبر 2000.

المادة الثامنة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995)

الامضاء : محمد القباج

---

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2878.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية المشار اليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 26 الى 28 ديسمبر اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 29 ديسمبر 1995.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم بالدار البيضاء. غير أنها لا تتداول الا بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الاصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 29 ديسمبر 1996.

المادة الثامنة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995)

الامضاء : محمد القباج

---

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2879.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية المشار اليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 26 الى 28 ديسمبر اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 29 ديسمبر 1995.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم بالدار البيضاء. غير أنها لا تتداول الا بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الاصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10,50 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 29 ديسمبر 1998.

المادة الثامنة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995)

الامضاء : محمد القباج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.95.703 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة والإذن بالتخلي عنهما بمعدل لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الأشغال العمومية (إقليم تازة).**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة القطعتان الأرضيتان المتأصلتان من متروك عرض الطريق الرئيسي رقم 1 الرابط بين الدار البيضاء ووجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 446 + 412 و 756 + 412 والنقطتين الكيلومتريتين 872 + 412 و 459 + 413 مساحتهما الإجمالية عشرة آلاف ومائتان واثنان وثلاثون مترا مربعا (10.232 م²).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بلونين أصفر وأحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعتين الأرضيتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية التابعة لوزارة الأشغال العمومية مقابل معدل قدره مائة وثلاثة وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانون درهما (153.480 درهم).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

**مرسوم رقم 2.95.705 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد الردب لتغيير اتجاه القطارات مقابل النقطة الكيلومترية 100،600 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري العباشر من 26 أكتوبر إلى 26 ديسمبر 1994 بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد الردب لتغيير اتجاه القطارات مقابل النقطة الكيلومترية 100،600 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | هـ أر س<br>00 01 79 | غير محفظ | السادة والسيدات :<br>عبد الله بن علي بن الحاج اسحابة ، دوار أولاد الحاج اعلي ، جماعة مولاي عبد الله ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية. | أرض فلاحية |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في التصميم | مساحتها | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | هـ ار س | | السادة والسيدات : | |
| 2 | 00 00 33 | غير محفظ | محمد بن الطيبي بشاك ، دوار اولاد غضبان ، جماعة مولاي عبد الله | ارض فلاحية |
| 3 | 00 11 03 | كذلك | ورثة امحمد بن عبد الله بن الحاج وهم | كذلك |
| | | | عبد الله بن امحمد رشيد ؛ | |
| | | | محمد بن امحمد رشيد ؛ | |
| | | | زهرة بنت امحمد رشيد ؛ | |
| | | | السعدية بنت امحمد رشيد ؛ | |
| | | | فاطمة بنت امحمد رشيد ؛ | |
| | | | وامهم فاطنة بنت الحاج احمد ؛ | |
| | | | مسعودة زوجة امحمد بن عبد الله ، | |
| | | | جماعة مولاي عبد الله ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية. | |
| 4 | 00 08 24 | كذلك | محمد بن عبد الله باليك ، دوار اولاد الحاج اعلي ، جماعة مولاي عبد الله. | كذلك |
| 5 | 00 07 56 | كذلك | مسعود بن عبد الله بن العربي باليك ، دوار أولاد الحاج اعلي ، جماعة مولاي عبد الله. | كذلك |

**المادة الثالثة.** ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

**المادة الرابعة.** ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الإمضاء : سعيد امسكان.

---

**مرسوم رقم 2.95.706 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة لوقوف القطارات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 80,500 و 81,300 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الرباط وسلا.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 ماي إلى 11 يوليو 1988 بجماعة يعقوب المنصور بولاية الرباط وسلا ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء محطة لوقوف القطارات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 80,500 و 81,300 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

| رقم القطعة الأرضية في التصميم | المساحة | إسم الملك ومرجعه العقاري | اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | هـ آ س | | | |
| 1 | 2 20 90 | الملك المدعو ، الرياض ، الرسم العقاري رقم 03/86110 | شركة تهيئة الرياض ، 8 ، زنقة فكيك ، الرباط. | أرض فضاء |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

---

**مرسوم رقم 2.95.720 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « بني امحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » والواقع بتراب جماعتي كهف الغار وحد مسيلة بقيادة كهف الغار بدائرة تايناست بإقليم تازة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.316 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بتحديد قسم « بني امحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » بإقليم تازة ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت التحديد أو التي نصت عليها الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل القسم الغابوي المزمع تحديده والمبين في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إن جميع التعرضات على عملية التحديد هذه والتي سجلت خلال مدة التعرض المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) لا تعتبر بحيث إن المتعرضين لم يقدموا مطالب تقييد عقاراتهم وذلك في الثلاثة أشهر الموالية للأجل المضروب للتعرض ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق على اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود الغابة المعنية ، وشهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ، على عمليات تحديد قسم « بني امحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » والواقع بتراب جماعتي كهف الغار وحد مسيلة بقيادة كهف الغار بدائرة تايناست بإقليم تازة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم « بني امحمد » التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » البالغة مساحته الإجمالية 2114 هكتارا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في التصميم الإعدادي ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**مرسوم رقم 2.95.721 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ربيع الأول 1415 (24 اغسطس 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة في 17 من ربيع الأول 1415 (24 اغسطس 1994) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/18086 تقع بشارع المسيرة الخضراء مساحتها سبعة وثلاثون مترا مربعا وثلاثون ديسمترا (37،30 م²) وذلك لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة آلاف وأربعمائة وستون درهما (7460 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.95.647 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.43 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 ماي 1979) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زايو بإقليم الناضور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.**

**الوزير الأول ،**

**بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.43 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 ماي 1979) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زايو (إقليم الناضور) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة ؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.80.833 بتاريخ 8 ربيع الأول 1401 (15 يناير 1981) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بزايو بإقليم الناضور ؛**

**وعلى مداولة مجلس جماعة زايو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) ؛**

**وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،**

رسم ما يلي :

المادة الأولى

**يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان الأول والثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.43 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 ماي 1979) :**

**« الفصل الأول. – يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة « زايو في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) القاضي باقتناء « هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها « 17 هكتارا و21 آرا و71 سنتيارا..... »**

(الباقي لا تغيير فيه).

**« الفصل الثاني. – ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا « المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثمان وخمسون ألفا « ومائتان وستة وخمسون درهما وخمسون سنتيما (258.256،50 د) « أي على اساس درهم واحد وخمسين سنتيما للمتر المربع الواحد « (1.50 د/م²). »**

المادة الثانية

**يسند الى رئيس مجلس جماعة زايو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.**

وحرر بالرباط في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

**قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2735.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

| الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| محمد جعيدان ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. | عبد الرحمان البروكسي ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. | خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي |
| أحمد لبيض ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعرائش. | محمدجا العربي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعرائش. | الخازن الاقليمي بالعرائش |
| محمد الكراوي ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة. | بوعزة المفضلي ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة. | خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة |
| أسامة زكيك ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بشفشاون. | الحسين المحفوظ ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بشفشاون. | الخازن الاقليمي بشفشاون |
| محمد حرني ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالخميسات. | محمد نبكر ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالخميسات. | الخازن الاقليمي بالخميسات |
| صلاح الدين السمار ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بعمالة الرباط. | علي غريب ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بعمالة الرباط. | الخازن الجهوي بعمالة الرباط |
| هجري بلكاسم ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسيدي قاسم. | نور الدين خبيز ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بسيدي قاسم. | الخازن الاقليمي بسيدي قاسم |
| عبد العلي بنمسعود ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بطنجة. | لعروسي عبد العزيز ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطنجة. | الخازن الاقليمي بطنجة |
| مالك الشكداك ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بفاس. | بوسيف العزوزي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بفاس. | الخازن الجهوي بفاس |
| مولود البوعراوي ، المتصرف ، النائب الاقليمي للوزارة بالناضور. | إدريس كرنود ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالناضور. | الخازن الاقليمي بالناضور |
| أبو بكر المجاطي ، المفتش القسمي الرئيس ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا. | أحمد طيبور ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا. | الخازن الجهوي بالدار البيضاء |
| عتوش سعيد ، المتصرف المساعد ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني. | محمد الخواف ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني. | خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني |
| عبد المعطي الحاجي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببوجدور. | رشدي الرويضي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببوجدور. | مكتب تحصيل المالية ببوجدور |
| فؤاد المذكوري ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان. | محمد بريان ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان. | خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان |
| أحمد ساطع ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالجديدة. | بوشعيب بياضة ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالجديدة. | الخازن الاقليمي بالجديدة |
| كمال هجهوج ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. | امبارك حسني ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. | خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي |
| محمد ناصيف ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. | إبراهيم ونيد ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. | خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان |
| أحمد السمامي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإفران. | محمد أحوزار ، المتصرف المساعد بالنيابة الاقليمية للوزارة بإفران. | الخازن الاقليمي بإفران |
| مولاي المختار المحمدي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأزيلال. | لحسن احجصال ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأزيلال. | الخازن الاقليمي بأزيلال |
| أحمد الشركي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببني ملال. | كبور النورنيعي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببني ملال. | الخازن الاقليمي ببني ملال |
| محمد الشراي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببنسليمان. | محمد أعريب ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببنسليمان. | الخازن الاقليمي ببنسليمان |
| عبد الحميد مولانا يشوف ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالمحمدية. | عبد العزيز أوبال ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالمحمدية. | خازن عمالة المحمدية |
| حسن أيت بريك ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسطات. | عمر المحنار ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بسطات. | الخازن الاقليمي بسطات |
| محمد لعرج ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالحاجب. | عبد السلام والنبي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالحاجب. | الخازن الجهوي بمكناس |
| أحمد فاتر ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالقنيطرة. | رشيدة برار ، المربية الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بالقنيطرة. | الخازن الاقليمي بالقنيطرة |
| محمد بناني ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بمكناس. | محمد زاوي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بمكناس. | الخازن الجهوي بمكناس |
| محمد بوجدايني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالحسيمة. | مصطفى الادريسي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالحسيمة. | الخازن الاقليمي بالحسيمة |
| إدريس بوركي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتازة. | عبد اللطيف بتاني ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتازة. | الخازن الاقليمي بتازة |
| محمد بيبي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببولمان. | محمد السخروشني ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببولمان. | الخازن الاقليمي بميسور |
| عبد الحق بلغازي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بصفرو. | مصطفى شريفي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بصفرو. | الخازن الجهوي بفاس |
| الطيب الرحموني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتاونات. | خديجة باجا ، المحررة الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بتاونات. | الخازن الاقليمي بتاونات |
| محمد خرباش ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بوجدة. | حميدة الجامعي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بوجدة. | الخازن الجهوي بوجدة |
| محمد بوعلشير ، المتصرف المساعد ، النائب الاقليمي للوزارة ببوعرفة ، إقليم فكيك. | أحمد حاجة ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية ببوعرفة ، إقليم فكيك. | الخازن الجهوي ببوعرفة |
| عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش القسمي الرئيس ، نائب الوزارة بعمالة سلا. | عبد الرحمان البوشاري ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سلا. | خازن عمالة سلا |
| عبد السلام هواري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالرشيدية. | ابراهيم مزهور ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالرشيدية. | الخازن الاقليمي بالرشيدية |
| عبد الالاه الغمري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتطوان. | مصطفى مهجور ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتطوان. | الخازن الاقليمي بتطوان |
| محمد أوحساين ، المتصرف المساعد ، النائب الاقليمي للوزارة بخنيفرة. | محمد بوخرصة ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بخنيفرة. | الخازن الاقليمي بخنيفرة |
| أحمد أبو سعيد ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأكادير. | عبد القادر اليزال ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأكادير. | الخازن الاقليمي بأكادير |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| الأيسر محمد واهب ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالصويرة. | عزيزة اسطاك ، المتصرفة المساعدة بالنيابة الاقليمية للوزارة بالصويرة. | الخازن الاقليمي بالصويرة |
| محمد انكيري ، المفتش الفسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعيون. | محمد الداودي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعيون. | الخازن الاقليمي بالعيون |
| عبد الجليل داودة ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتيزنيت. | أحمد الحرار ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بتيزنيت. | الخازن الاقليمي بتيزنيت |
| محمد خيرات ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتارودانت. | مبارك صارف ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتارودانت. | الخازن الاقليمي بتارودانت |
| محمد ضعلي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بكلميم. | أحمد الراجي ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بكلميم. | الخازن الاقليمي بكلميم |
| أحمد واشكاط ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بورزازات. | عبد الرحمان هموش ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية بورزازات. | الخازن الاقليمي بورزازات |
| فؤاد الزهري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالداخلة. | أحمد دامو ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالداخلة. | مكتب تحصيل المالية بالداخلة |
| عبد الكريم الكراتي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالسمارة. | دحان الناجي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالسمارة. | مكتب تحصيل المالية بالسمارة |
| المصطفى بندلة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بطانطان. | أحمد موحمد ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطانطان. | مكتب تحصيل المالية بطانطان |
| محمد محفوظ ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المنارة. | عبد النبي مفيد ، المربي الرئيس بنيابة الوزارة بعمالة مراكش ـ المنارة. | الخازن الجهوي بمراكش |
| محمد البوسرغيني ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المدينة. | | الخازن الجهوي بمراكش |
| مصطفى بوسلامي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بقلعة السراغنة. | عبد العزيز باعزيز ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بقلعة السراغنة. | الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة |
| محمد دادة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بخريبكة. | لحسن مكاوي ، التقني من الدرجة الثانية بالنيابة الاقليمية للوزارة بخريبكة. | الخازن الاقليمي بخريبكة |
| عبد المجيد بشرى ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بآسفي. | ابراهيم لمنبهي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بآسفي. | الخازن الاقليمي بآسفي |
| أحمد خلا ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأسا ـ الزاك. | حسن موح ، المتصرف المساعد بالنيابة الاقليمية للوزارة بأسا ـ الزاك. | محصل المالية بأسا ـ الزاك |
| ابراهيم آيت الحاج بلة ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بطاطا. | عمر الصابير ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطاطا. | محصل المالية بطاطا |
| عبد القادر السلامي ، المفتش القسمي الرئيس ، نائب الوزارة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. | الصباني بنسالم ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. | الخازن الجهوي بفاس |

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : أحمد أمزيان.

## قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2733.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب العلوي ، عامل إقليم آسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الطيب العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الوهابي الكاتب العام بإقليم آسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995).

الامضاء : أحمد أمزيان.

## قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2745.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم شبكي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بمختلف المصاريف اللازمة لتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4103.94 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

## قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2746.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد نور الدين الحمداني ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بمختلف المصاريف اللازمة لتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بأكادير.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1723.95 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

## قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2747.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحرواق ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بمختلف المصاريف اللازمة لتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالداخلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4099.94 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

## قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2748.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عكاشة البشيري ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بمختلف المصاريف اللازمة لتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2097.94 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

**قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2749.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الملاكي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بمختلف المصاريف اللازمة لتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعيون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4095.94 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

**قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2750.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد إبراهيم بودينار ، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بمختلف المصاريف اللازمة لتسيير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4102.94 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2677.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كاينة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كاينة أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى غيلان ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2678.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد سالم بوديح ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد سالم بوديح أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي حفيظ بوحميدي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2679.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم الطهطاوي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم الطهطاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن شيات ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2680.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله المساري ، رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله المساري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الفاتح الرحالي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2681.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سي أحمد زيراري ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سي أحمد زيراري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الفغلومي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2682.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق بوريبة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرزاق بوريبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى أقندوش ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2683.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الساسي ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الساسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فرساوي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2683.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد برادة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف الحداد ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2685.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المحسني ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء – انفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المحسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز مروكشي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2686.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن اشاوي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن اشاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد السهلي اليعقوبي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2687.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قدور العوان ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد قدور العوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح حجي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2688.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بناصر الفوناس ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بناصر الفوناس أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين فاضلي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2689.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن واعدي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن واعدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غريب ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2691.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي الفاروق ، رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي الفاروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان سويبا ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2692.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر الحريف ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الحريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسين طرمون ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2693.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي سليم ، رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد التهامي سليم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد اوبلقاس ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2694.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الباكوري ، رئيس مقاطعة شفشاون بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف (المقامة بتطوان) ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الباكوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف حديوي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2695.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى خلادي ، رئيس مقاطعة فجيج بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كروجي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2696.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الحسيني ، رئيس مقاطعة الحسيمة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية والمقامة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز الحسيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد قداف ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

## قرار للوزير الأول رقم 3.177.95 صادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 اكتوبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو الوزارة المكلفة بالسكان الآتية اسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول :

| المندوبيات الجهوية | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون | المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات |
|---|---|---|---|---|
| | السادة : | السادة والسيدات : | | |
| الجهة الجنوبية (أكادير) | عبد الحميد ابو الشكر ، مندوب الوزارة بالجهة الجنوبية. | | الخازن الجهوي بأكادير | أكادير |
| الجهة الوسطى الشمالية (فاس) | أحمد وغاض ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الشمالية. | احمد استيتيتو ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالجهة الوسطى الشمالية. | الخازن الجهوي بفاس | فاس |
| الجهة الشمالية الغربية (طنجة) | عبد العزيز معلمي ، مندوب الوزارة بالجهة الشمالية الغربية. | نور الدين الغياتي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية. | الخازن الإقليمي بطنجة | طنجة |
| الجهة الوسطى الجنوبية (مكناس) | العياشي بوديل ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الجنوبية. | احمد الحروني ، متصرف ممتاز للإدارات المركزية ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى الجنوبية. | الخازن الجهوي بمكناس | مكناس |
| الجهة الوسطى (الدار البيضاء) | حميد الفروقي ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى. | لطيفة الحرمة ، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى. | الخازن الجهوي بالدار البيضاء | الدار البيضاء |
| الجهة الشرقية (وجدة) | محمد الحايك ، مندوب الوزارة بالجهة الشرقية. | احمد مناسب ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية | الخازن الجهوي بوجدة | وجدة |
| جهة تانسيفت (مراكش) | ابراهيم بدري ، مندوب الوزارة بجهة تانسيفت. | عبد العزيز التشبيبي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى جهة تانسيفت. | الخازن الجهوي بمراكش | مراكش |

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.36.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2463.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد عبد الرحمان الوضاح الوارد اسمه بإزاء رقم 82 في القائمة الانفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 نيسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة طامو بنت الجيلالي بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الرحمان الوضاح بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2464.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 37 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد شفيق الشافعي الوارد إسمه بازاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت بوشعيب طاهير بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها شفيق الشافعي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2465.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد عبد الرحمان حميم الوارد إسمه بازاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مينة البسطمي بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الرحمان حميم بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2466.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد بوشعيب درعاني الوارد إسمه بازاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن بوشعيب درعاني بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بوشعيب درعاني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2467.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد كبور عقيلي الوارد إسمه بازاء رقم 86 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت مبارك الراجي بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها كبور عقيلي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2468.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية (على الشياع) بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية (على الشياع) للسيد الطاهر الخلوفي الوارد إسمه بازاء رقم 129 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السعدية المشعشع بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الطاهر الخلوفي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد محمد العلالي الوارد إسمه بازاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الهاشمية لحمامصي بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد العلالي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2470.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد محمد بن أحمد الوارد إسمه بازاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الواحد زعزع بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن أحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2471.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد بوشعيب فلاح الوارد إسمه بازاء رقم 86 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة مزابي بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشعيب فلاح بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2472.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد مصطفى الحرفاوي الوارد إسمه بازاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة حبابو بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مصطفى الحرفاوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2473.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد محمد لمشعدر الوارد إسمه بازاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زينب بوطالب بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد لمشعدر بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2474.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 43 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد عبد الله الكحيلة الوارد إسمه بازاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الكحيلة بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد الله الكحيلة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

**مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2475.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 بتجزئة بئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد أحمد قربال الوارد إسمه بازاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة قربال بجماعة لبير الجديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد قربال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 98.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995)

الحمد لله وحده

**باسم جلالة الملك**

**المجلس الدستوري ،**

**بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛**

**وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛**

**وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛**

**وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛**

**وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد عبد الحميد عواد - بصفته مرشحا - ، ملتمسا إلغاء انتخاب السيد سليمان صاخي عضوا بمجلس النواب ، على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدائرة «اليوسفية» (عمالة الرباط) ؛**

**وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 6 سبتمبر 1993 ؛**

**وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛**

**وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛**

**في شأن المآخذ المتعلقة بالعملة الانتخابية :**

**حيث إن هذه المآخذ تتلخص في كون المطعون في انتخابه لجأ إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت لفائدته كبذل المال (1) واستعمال السيارات التابعة لجماعة اليوسفية في يوم الاقتراع من قبل بعض أعضاء مجلس الجماعة المذكورة (2) وتسخير بعض الموظفين العموميين للقيام بدعايته الانتخابية (3) ومواصلة هذه الدعاية يوم الاقتراع (4) ؛**

**لكن :**

**1 - حيث إن الإفادات التي أدلى بها الطاعن، تدعيما لادعائه المتعلق ببذل المال، لا يمكن اعتمادها لكون إحداها مذيلة بمجرد بصمة ولكون بعضها لا يتضمن البيانات الكافية وبعضها الآخر اقتصر على التصريح بوقوع محاولات لشراء الأصوات، وهي أفعال وإن كانت تعد، في حالة ثبوتها، مخالفة يعاقب عليها القانون، فإنها - حسبما ورد في الإفادات نفسها - لم تلق في النازلة استجابة من لدن من طلب منهم أن يقوموا بتنفيذها ولم يكن لها بالتالي تأثير في الناخبين ؛**

**2 - حيث إن الادعاء المتعلق باستعمال السيارات التابعة لجماعة اليوسفية في يوم الاقتراع من طرف بعض أعضاء مجلس الجماعة المذكورة لم يدل الطاعن لإثباته إلا بإفادة ذكر صاحبها أنه شاهد ضبط رجال الأمن لعضو من مجلس جماعة اليوسفية وهو يتجول يوم الاقتراع على متن إحدى سياراتها، مستعملا إياها لنقل أوراق دعاية المطعون في انتخابه، وهي إفادة، وإن كانت تشير إلى عمل يثير شبهة، فإنه لا يلزم منها - حتى على فرض ثبوت ما جاء فيها - أن تلك الأوراق قد وقع توزيعها . بل إن الطاعن نفسه لم يدع ذلك ؛**

**3 - حيث إن ما ادعاه الطاعن من تسخير بعض من وصفهم بالموظفين العموميين للدعاية للمطعون في انتخابه ، أدلى لإثباته بإفادات جاء فيها أن عاملا بالانعاش الوطني ومقدما كانا يقومان بالدعاية للمطعون في انتخابه، وهي إفادات تعوزها الدقة ولا يستفاد منها، على كل حال، أنه كان لنشاط هذين الشخصين - على فرض ثبوته - تأثير في الناخبين ؛**

**4 - حيث إن الإفادات المدلى بها لإثبات استمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، لا يمكن الركون إليها لكون بعضها لا يتضمن بيان مكان وزمان الواقعة المدعى حدوثها ولكون بعضها الآخر تعوزه الدقة ؛**

**في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :**

**حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن رؤساء جل مكاتب التصويت كانوا لا يتحققون من هوية الناخبين ولا يضعون علامة بالمداد على يد من كان منهم لا يحمل أوراق هوية، كما كانوا يسمحون بالتصويت لأشخاص لا يحملون بطاقة الناخب ويرفضون تسجيل هذه المخالفات في محاضر مكاتب التصويت، بالرغم من مطالبة ممثلي المرشحين بذلك ؛**

**لكن :**

**1 - حيث إن الطاعن لم يحدد في عريضته أرقام مكاتب التصويت المعنية بانتقاده، كما أن الإفادات رقم 3 و 4 و 5، التي أرفقها بعريضته لتدعيم مآخذه، لم تبين هي كذلك أرقام مكاتب التصويت المعنية بالأمر، الشيء الذي يتعذر معه الرجوع إلى محاضرها للتحقق من صحة ما ينعاه الطاعن على العمليات المتعلقة بها ؛**

**2 - حيث إن الإفادة رقم 6، المدلى بها كذلك لتدعيم المأخذ المذكور، هي وحدها التي حددت رقم مكتب التصويت الذي تعنيه (المكتب رقم 1 بالدائرة 37) وتضمنت أن ناخبا واحدا فقط صوت دون الإدلاء ببطاقة التعريف وأن ناخبتين صوتتا دون إدلاء أية منهما ببطاقة الناخب ودون أن يعرف بهما شاهدان ؛**

**وحيث إن عدم الإدلاء ببطاقة التعريف عند التصويت لا يلزم منه أنه لم يقع التحقق من هوية الناخب ؛**

**وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت الوارد بيانه في الإفادة المشار إليها أعلاه، أنه قد تضمن ملاحظة مفادها أن ناخبتين أضاعتا بطاقتهما الانتخابية وعرف بهويتهما أعضاء المكتب فصوتتا مدليتين ببطاقة تعريفهما الوطنية ووقع العثور على رقم البطاقة الانتخابية لكل واحدة منهما في اللائحة الانتخابية ؛**

**وحيث إن الملاحظة التي تضمنها محضر مكتب التصويت المشار إليه أعلاه تفيد أن مقتضيات القانون قد تمت مراعاتها سواء فيما يتعلق بتصويت الناخبين الذين أضاعوا بطاقتهم الانتخابية أم فيما يتعلق بتسجيل ما يحدث أثناء عمليات التصويت حسبما يوجب ذلك كله القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية في الفقرة الثالثة من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب وانتخاب أعضائه، حسبما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 17.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.141 المؤرخ بـ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، أن وسائل الإعلام الرسمية أعلنت عن فوز المطعون في انتخابه قبل أن تتسلم اللجنة الاقليمية للإحصاء نتائج الاقتراع من المكاتب المركزية ؛

لكن :

حيث إن كون وسائل الإعلام الرسمية أذاعت نتائج الاقتراع حوالي الساعة الواحدة والنصف ليلا – كما ورد في الإفادة المدلى بها في هذا الشأن – وقبل أن تعلن ذلك لجنة الإحصاء الإقليمية التي أناط بها المشرع مهمة إعلان النتائج الرسمية للاقتراع، ليس من شأنه – في حد ذاته – أن ينال من سلامة العملية الانتخابية ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثالثة، وجود أخطاء في جمع الأصوات بالمحاضر التالية :

1 – محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء الذي تضمن نتائج مخالفة للنتائج المتعلقة بالأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين، كما وقع إعلانها في مختلف المكاتب المركزية ؛

2 – محضر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت بالدوائر الانتخابية من 35 إلى 39 الذي يشير – حسب ادعاء الطاعن – إلى أن عدد الأصوات التي حصل عليها بلغ 1290 صوتا في حين أن جمع الأصوات التي حصل عليها في مختلف مكاتب التصويت بالدوائر المذكورة بلغ 1.300 صوت ؛

3 – محضر مكتب التصويت رقم 3 بالدائرة 23 الذي أشار إلى أن مجموع الأصوات بلغ 411 صوتا بدل 364 ؛

4 – محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة 26 الذي أشار إلى أن المطعون في انتخابه حصل على 19 صوتا في حين أشار محضر المكتب المركزي إلى كونه قد حصل على 62 صوتا ؛

5 – محضر مكتب التصويت رقم 2 بالدائرة 29 الذي أشار إلى أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 371 صوتا والحال أن عددها 369 لا غير ؛

6 – محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة 32 الذي أشار إلى أن السيد سليمان صاخي حصل على 97 صوتا بينما حصل المرشح عبد القادر تاتو على 93 صوتا في حين أن محضر المكتب المركزي أشار إلى أن الأول قد حصل على 93 صوتا والثاني على 97 صوتا ؛

لكن :

حيث إنه يبين من مراجعة النتائج المسجلة في المحاضر المشار إليها أعلاه وفي نظائر جميع محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية المودعة بالمحكمة الابتدائية بالرباط ومقارنتها بالنتائج المسجلة في محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء :

1 – أنه إذا كان الضلع رقم 1 من محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء قد أشار فقط إلى النتائج التي حصل عليها كل واحد من المرشحين في مكتب واحد من مكاتب التصويت الأربعة عشر التي اشتمل عليها المكتب المركزي الأول، فإن النتائج التي وقع اعتبارها في النهاية بمحضر اللجنة الاقليمية للإحصاء نفسه هي نتائج مجموع المكاتب التابعة للمكتب المركزي المذكور ؛

2 – أنه، خلافا لما ادعاه الطاعن، بلغ عدد الأصوات المسجلة لفائدته في محضر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت بالدوائر الانتخابية من 35 إلى 39 ما قدره 1290 صوتا، وهو عدد مطابق لمجموع الأصوات التي حصل عليها في مكاتب التصويت بالدوائر المذكورة كما يتجلى ذلك من محاضرها :

3 – أنه لا وجود لمكتب للتصويت يحمل رقم 3 بالدائرة 23 :

4 – أنه إذا كان النظير الذي أدلى به الطاعن لمحضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة 26 يشير فعلا إلى أن المطعون في انتخابه حصل في هذا المكتب على 19 صوتا فقط، فإنه يتضح من الاطلاع على ورقة إحصاء الأصوات أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في المكتب المذكور بلغ 62 صوتا وهو نفس العدد المسجل بمحضر المكتب المركزي التابع له مكتب التصويت المعني :

5 – أنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 2 بالدائرة 29 – الذي أدلى به الطاعن – يشير فعلا في طليعة صفحته الثانية إلى أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 371 صوتا، فإنه يتضح من جمع الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين، كما هي مدونة في المحضر المدلى به، أن عدد الأصوات الصحيحة لا يتعدى 369 صوتا وهو العدد الذي اعتمده محضر المكتب المركزي :

6 – أنه إذا كان النظير الذي أدلى به الطاعن لمحضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة 32 قد تضمن فعلا الإشارة إلى حصول المطعون في انتخابه على 97 صوتا وحصول المرشح السيد عبد القادر تاتو على 93 صوتا، فإنه يبين من الرجوع إلى ورقة إحصاء الأصوات أن ما حصل عليه المرشحان المذكوران هو 93 صوتا للمطعون في انتخابه و 97 صوتا للسيد عبد القادر تاتو وهي أرقام مطابقة لما ورد في محضر المكتب المركزي وكذا في نظير محضر مكتب التصويت المذكور المودع بالمحكمة الابتدائية بالرباط :

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، يكون ما أورده الطاعن من ماخذ على محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ومحاضر بعض مكاتب التصويت غير ذي أثر في بعض وجوهه ومخالفا للواقع في وجوهه الأخرى ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة رابعة، أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 23 و 37 و 38 و 39 لم يسلموه نظائر محاضر هذه المكاتب :

لكن :

حيث إن الوثيقة المشار إليها في عريضة الطاعن لإثبات هذا الادعاء لا علاقة لها بموضوعه، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب :

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد عبد الحميد عواد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد سليمان صاخي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995)

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2783.95 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التقنيين المختصين في الفلاحة.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور المنفدة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، كما تم تغييره وتتميمه وخاصة بالمرسوم رقم 2.93.262 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 20 من شوال 1410 ( 25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم وإختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي معاهد لتكوين التقنيين المتخصصين في الفلاحة في كل من الرباط ، أكادير ، تطوان ، بنسليمان وبوقنادل.

تحدد الطاقة الاستيعابية لكل معهد وبرامج التكوين ومددها والشعب التي يتم التكوين بها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

تهدف هذه المعاهد إلى تكوين التقنيين المتخصصين في الفلاحة والاقتصاد القروي وبصفة عامة في المجالات المتعلقة بالقطاع الفلاحي للعمل بالادارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

تقوم هذه المؤسسات بمهمة التكوين المستمر وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات.

تتولى هذه المعاهد القيام بدراسات وأبحاث ومشاريع في المجالات المرتبطة بتخصصاتهم وذلك لفائدة أو بطلب من الادارات والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في نطاق تعاقدي على الصعيد الوطني والدولي.

### الباب الثاني

### التنظيم الاداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أربع سنوات من الأقدمية على الأقل من الخدمة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية 7 سنوات من الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد وينوب عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 7

يتألف موظفو المعهد ، بالاضافة إلى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيأة للتكوين ؛
- هيأة للموظفين الاداريين ؛
- أعوان للخدمه ؛
- عمال فلاحين.

المادة 8

تتألف هيأة التكوين من مكونين قارين ومكونين عرضيين.

المادة 9

تتألف هيأة الموظفين الاداريين من :

- حارس عام ؛
- موثق أو قيم الخزانات والمحفوظات ؛
- محضر للمختبر ؛
- تقنيين ؛
- محافظ للمخزن ؛
- مقتصد ؛
- كتاب.

المادة 10

يقوم الحارس العام ، تحت إشراف المدير ، بالحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسير المؤسسة كما يسهر على سلوك التلاميذ وانشطتهم بالمعهد.

المادة 11

يحدث على صعيد كل معهد أو مجموعة من المعاهد مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.725 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يساعد مدير كل معهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

## الباب الثالث

## نظام التكوين

المادة 13

يتم القبول بمعاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين :

أ) الحاملين لشهادة باكالوريا التعليم الثانوي (الفرع العلمي وفرع الهندسة الكيماوية وفرع العلوم الزراعية) أو ما يعادلها ؛

ب) الحاملين لدبلوم التقني المسلم من طرف وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أو شهادة تعادله ، وذلك في حدود 10 % من مجموع المقاعد المتوفرة بسلك التقنيين المتخصصين.

المادة 14

يمكن أن يقبل في المعاهد ، طبق الشروط الجارية على المرشحين المغاربة ، الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم والذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 15

تحدد مدة التكوين بمعاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة في سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما تقنيا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية.

ويختتم التكوين بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم التقني المتخصص يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والاختصاص الذين تم فيهما التكوين.

ولا يسمح للتلاميذ بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

## الباب الرابع

## مقتضيات خاصة : نظام المعاهد

المادة 16

إن نظام المعاهد هو النظام الخارجي ، إلا أنه يمكن اعتماد النظام الداخلي في حالة توفر المؤسسات على إمكانية الاستيعاب والموارد المالية اللازمة لذلك.

المادة 17

يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ، ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتوفر كل معهد على تجهيزات رياضية وكذا مصحة.

يجب على مدير المعهد أن يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية للقيام بالحراسة الطبية والصحية للتلاميذ.

## الباب الخامس

## مقتضيات مختلفة

المادة 19

بالاضافة إلى أحكام المادة الأولى أعلاه ، يمكن لمعاهد تكوين التقنيين المتخصصين في الفلاحة أن تتكفل بالتكوين في سلكي التقني والتأهيل ، طبقا لما هو منصوص عليه في قراري وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1640.90 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي ورقم 1641.90 بتاريخ 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني الفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعاهد بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتعد صالحة الشهادات التي سلمتها وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل هذا التاريخ وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.86.325 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

## ملحق

### معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة

| إسم المؤسسة | مقرها | الطاقة الاستيعابية | الشعب والتخصصات |
|---|---|---|---|
| معهد التقنيين المتخصصين في تقنيات المختبر بالرباط. | معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط. | 100 | تقنيات المختبر (كيمياء ، مكروبيولوجيا). |
| معهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بأيت ملول. | مركب البستنة بأكادير. | 150 | البستنة ؛ وقاية النباتات ؛ المناطق الخضراء ؛ تقنيات التسويق ؛ تربية الأسماك. |
| معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان. | تطوان. | 100 | المحافظة على التربة ؛ الغابات ؛ التشجير الثمري. |
| معهد الامير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي. | سيدي موسى بن علي ببنسليمان. | 100 | تسيير الضيعات الفلاحية ؛ الزراعات السنوية. |
| معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل. | بوقنادل. | 100 | الميكنة الفلاحية ؛ الكهرميكانيك ؛ التجهيز القروي. |

#### I. – مقرر التكوين بمعهد التقنيين المتخصصين في تقنيات المختبر بالرباط

1 – التكوين العام – 400 ساعة :

- الرياضيات ؛
- الفيزياء ؛
- إحصائيات ؛
- إعلاميات ؛
- التكوين الاداري ؛
- اللغة الانجليزية.

2 – وحدة الكيمياء – 300 ساعة :

- الكيمياء العامة ؛
- الكيمياء المعدنية ؛
- الكيمياء التحليلية ؛
- الكيمياء الفيزياء ؛
- الاستئناس بأشغال المختبر.

3 – وحدة الكيمياء الحياتية – 230 ساعة :

- علم الاحياء ؛
- كيمياء حياتية ؛
- الكيمياء العضوية.

4 – الجدع المشترك – 250 ساعة :

- علم الأحياء الدقيقة ؛
- الكيمياء الحياتية ؛
- التحاليل الآلية ؛
- الصناعة الغذائية.

5 – شعبة الكيمياء – 220 ساعة :

- تحليل الاغذية ؛
- كيمياء التربة ؛
- الكيمياء الصناعية ؛
- الكيمياء الحياتية ؛
- التكنولوجيا الغذائية.

6 – شعبة علم الأحياء الدقيقة – 220 ساعة :

- بيوتكنولوجيا ؛
- التكنولوجيا الغذائية ؛
- علم المناعة ؛
- علم جراثيم التربة ؛
- علم الطفيليات ؛
- وقاية النباتات ؛
- تحاليل الدم ؛
- المكروبيولوجيا الطبية.

7 – التطبيقات والتداريب الميدانية – 600 ساعة :

- تطبيقات ؛
- تداريب ؛
- زيارات تقنية ؛
- رحلات دراسية.

#### II. – مقرر التكوين بمعهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بأيت ملول

1 – التكوين العام – 400 ساعة :

- علم النبات ؛
- إحصائيات ؛
- تسيير الضيعات ؛
- تنظيم وأساليب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحسين النباتات ؛
- تسيير الزراعات المغطاة ؛
- الاقتصاد القروي ؛
- توضيب وتخزين المواد ؛
- اللغة الانجليزية ؛
- إعلاميات ؛
- التعميم.

2 – تقنيات الانتاج – 300 ساعة :

- التشجير الثمري ؛
- زراعة الخضروات ؛
- زراعات الزينة ؛
- انتاج البذور.

3 – وقاية النباتات – 200 ساعة :

- علم امراض النبات ؛
- مكافحة امراض النبات ؛
- الاعشاب المضرة.

4 – علم الحيوانات – 100 ساعة :

- بيولوجية الخلايا ؛
- دراسة أشكال الحيوانات ؛
- تصنيف الحشرات.

5 – علوم تطبيقية – 300 ساعة :

- علم التربة ؛
- التخصيب ؛
- السقي ؛
- التخصيب السقوي ؛
- الزراعات خارج التربة ؛
- تشخيص امراض النباتات ؛
- متلفات الزراعات ؛
- أساليب وقاية النباتات.

6 – التطبيقات والتداريب الميدانية – 700 ساعة :

- تطبيقات ؛
- تداريب ؛
- زيارات تقنية ؛
- رحلات دراسية.

### III. – مقرر التكوين بمعهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان

1 – التكوين الأساسي – 400 ساعة :

- علم التربة ؛
- علم البيئة ؛
- هيدرولوجية أحواض الصب ؛
- إنجراف التربة ؛
- إحصائيات ؛
- إعلاميات ؛
- اللغة الانجليزية ؛
- اللغة الاسبانية.

2 – التكوين التقني – 500 ساعة :

- الزراعة ؛
- التشجير الثمري ؛
- الانتاج الحيواني ؛
- علوم الغابة ؛
- الاقتصاد القروي ؛
- الموارد البشرية ؛
- محاسبة.

3 – التكوين التقني المتخصص – 500 ساعة :

- التشجير الثمري ؛
- الانتاج النباتي ؛
- الانتاج الحيواني ؛
- السقي ؛
- إستصلاح أحواض الصب ؛
- تدبير الموارد الطبيعية ؛
- تسيير الضيعات الفلاحية ؛
- التعميم ؛
- التكنولوجيا.

4 – التداريب الميدانية – 600 ساعة :

- تداريب ؛
- زيارات تقنية ؛
- رحلات دراسية.

### IV. – مقرر التكوين بمعهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي بسيدي موسى بن علي ببنسليمان

1 – التكوين الأساسي – 400 ساعة :

- علم التربة ؛
- علم البيئة ؛
- الرياضيات التطبيقية في التسيير ؛
- إحصائيات ؛
- إعلاميات ؛
- اللغة الانجليزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – التكوين التقني – 500 ساعة :
- الانتاج النباتي ؛
- الانتاج الحيواني ؛
- التخصيب ؛
- وقاية النباتات ؛
- السقي ؛
- المكننة ؛
- تقنيات تصبير المنتوجات الفلاحية ؛
- الاقتصاد العام ؛
- الاقتصاد القروي.

3 – التكوين التقني المتخصص – 500 ساعة :
- المحاسبة العامة ؛
- التدبير الاقتصادي والمالي ؛
- تدبير المخزونات ؛
- تجارة المواد الفلاحية ؛
- قانون الشغل ؛
- تنظيم العمل ؛
- القانون ؛
- الهيئات والجمعيات المهنية ؛
- صفقات ودوريات ؛
- التعاون ؛
- التسيير بالاعلاميات ؛
- تهييء وتحليل المشاريع الفلاحية ؛
- تقنيات الاتصال.

4 – التداريب الميدانية – 600 ساعة :
- تداريب ؛
- زيارات تقنية ؛
- رحلات دراسية.

**٧. – مقرر التكوين بمعهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل**

1 – التكوين الأساسي – 400 ساعة :
- الرياضيات ؛
- الاحصائيات ؛
- الرسم ؛
- الرسم الصناعي ؛
- علم الكهرباء العام ؛
- زراعة ؛
- هيدروليكي عامة ؛
- مدخل في دراسة القانون ؛
- قانون الشغل ؛
- القانون التجاري ؛
- البيداغوجية المهنية ؛
- إعلاميات ؛
- إقتصاديات ؛
- اللغة الانجليزية.

2 – التكوين التقني – 400 ساعة :
- الميكانيكا التطبيقية ؛
- هيدروليكي تطبيقية ؛
- ديناميكا حرارية ؛
- علم المقايس ؛
- عدالة ؛
- أجزاء الآلات ؛
- هيدروليكي زراعية ؛
- رسم المباني ؛
- تصريف المياه ؛
- السقي ؛
- التنظيم العلمي للعمل ؛
- محاسبة ؛
- التسيير.

3 – التكوين التقني المتخصص : 600 ساعة لكل شعبة :

3 – 1 – شعبة الميكنة :

أ) التصنيع الميكانيك :
- الصنع اليدوي ؛
- التلحيم ؛
- الحدادة ؛
- الصنع الميكانيكي ؛
- المطالة.

ب) ميكانيك السيارات :
- المحركات الحرارية ؛
- كهرباء السيارات ؛
- تدريب في المحرك الحراري ؛
- أجهزة نقل وتحويل الحركة والفرامل ؛
- هيدروليك الآلات.

ج) الآلات الفلاحية :
- الجرار الفلاحي ؛
- معدات خدمة الأرض ؛
- معدات الزرع والغرس ونشر الأسمدة وصيانة النباتات ؛
- معدات الجني والشحن والنقل والتفريغ ؛
- محطات توضيب المنتوجات ؛
- تدريب في الآلات الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ 2 – شعبة الكهروميكانيك :
- الكهروتقنية ؛
- الأجهزة الكهربائية ؛
- الآلية والقرسيمات الكهربائية ؛
- الالكترونيك الصناعية ؛
- أنظمة الري ومحطات الضخ ؛
- مستودع التبريد والهواء المكيف ؛
- تدريب في أنظمة الري.

3 ـ 3 – شعبة التجهيز القروي :
- تمتير ؛
- متانة المواد ؛
- استمهاد عقاري ؛
- اسمنت مسلح ؛
- مواد البناء ؛
- شق الطرق ؛
- جرد المياه الصالحة للشرب ؛
- كهربة البوادي ؛
- التجهيزات القروية.

4 – التداريب الميدانية – 600 ساعة :
- تطبيقات ؛
- مشاريع ؛
- تداريب ؛
- زيارات تقنية ؛
- رحلات دراسية.

## وزارة الأشغال العمومية

**قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2792.95 صادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.**

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

**وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،**

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

**تقبل لمعادلة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه.**

**شهادة الإجازة في العلوم (شعبة الفيزياء) المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.**

### المادة الثانية

**يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.**

**وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 اكتوبر 1995).**

**الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.**

## وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2793.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.**

وزير الصحة العمومية ،

**بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛**

**وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،**

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

**تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :**

**ـ شهادة في الطب مسلمة من المعهد الأول للطب بلنينكراد أكاديمية ج ـ ب بفلف الاتحاد السوفياتي سابقا.**

**- Diplôme de médecine générale délivré par le premier institut de médecine de Leningrad, académicien J.P Pavlov ex - U.R.S.S.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

---

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2794.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة : Diplôme d'Etat d'infirmière المسلمة من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية والشغل بالجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعنيين بالأمر على الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

---

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2795.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين المجازين من الدولة (الدرجة الأولى).**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى :

– « شهادة أستاذ في التعليم الطبي المساعد » ، المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية بالجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 15 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

---

وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2802.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتحديد معادلة شهادة**

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية ، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح فبراير 1995.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : أحمد أمزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

**قرار لوزير السياحة رقم 2798.95 صادر في 28 من جمادى الأولى 1416 (24 أكتوبر 1995) بتحديد معادلة شهادة**

وزير السياحة ،

**بمقتضى** الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السادس من المرسوم السالف الذكر :

شهادة كرادو مايستريا (Grado Maestria) المسلمة من طرف المدرسة النقابية للفنادق بألميريا، إسبانيا ، قصد ولوج سلك المراقبين المرتب في سلم الأجور رقم 9.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1416 (24 أكتوبر 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

---

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2799.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين ، عن طريق مباراة ، في إطار المتصرفين المساعدين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« Le diplôme de maîtrise de lettres modernes délivré par l'Université de Bourgogne - France - assorti du Baccalauréat de l'enseignement de second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2800.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de docteur de l'Institut agronomique, Paris – Grignon, France, assorti du grade de bachelière ès sciences (B. Sc.) délivré par l'université de Montréal – Canada.

– Le titre de docteur de l'université de Rennes I – France (mention : sciences chimiques) assorti du diplôme d'études approfondies (option : chimie moléculaire) délivré par le même établissement et de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

---

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4266
بتاريخ 24 صفر 1415 (3 أغسطس 1994) الصفحة 1254

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1913.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 1117.92 بتاريخ 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف.**

---

المادة الأولى

**بدلا من :**

الشهادة العليا (Brevet élémentaire) المسلمة من طرف إدارة الدفاع الوطني.

**يقرأ :**

الشهادة العليا (Brevet supérieur) المسلمة من طرف ادارة الدفاع الوطني.

(الباقي بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

### نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة

(دورة 15 أبريل 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق

الميلودي الراتي ، محمد بنقاسمي ، بناصر بلحاج ، محمد بريش ، فاتحة خرباش ، محمد عرون ، وفاء المكناسي وقدوري يحيى

## وزارة النقل

**استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4315 بتاريخ 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) الصفحة 2000**

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز

(دورة 12 نوفمبر 1994)

**بدلا من** : علي حلوق.

**يقرأ** : علي خلوف.

**بدلا من** : لياروي عبد الرحيم.

**يقرأ** عبد الرحيم لباردي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.